

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الإستثمار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة .

قرر

(المادة الأولى)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٩ مـ